

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 86 @ وغيرهما ، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توفيق على النظر فيه ، بخلاف غيرهما ، فلا يعمل به حتى ينظر فيه ، ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي () . . . وناقش البلقيني النووي فيما أعتمده ، وذكر أن ما قاله ابن الصلاح محكي عن كثير من فضلاء المذاهب الأربعة ، وأنه مذهب أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة ؛ بل بالغ ابن طاهر المقدسي فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه . . .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : () الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم ، خلافاً لمن أبي ذلك ، قال : وهو أنواع ؛ منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن ، منها : جلالهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ؛ وهذا التلقي وحده أقوى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر ؛ إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ ، وبما لي يقع التجاذب بين مدلوليه ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ؛ وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته () . . .

ثم قال : ومنها المشهور ، إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ؛ ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ ، حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه أحمد مثلاً ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته () . . .

قال : () وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها إلا للعالم المتبحر في الحديث ، العارف بأحوال الرواة والعلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور () . انتهى قال ابن كثير : () وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد () . قال السيوطي : () قلت وهو الذي اختاره ولا أعتقد سواه () . انتهى .